



الْجَزَائِرُ

(الْجَزَائِرُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ

العدد 94

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627
البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: مراسيم رئاسية

4	مرسوم رقم (3) لسنة 2012م منح الشهيد/ خليل الزبن وسام الإستحقاق والتميز.	1.
---	--	----

ثانياً: قرارات رئاسية

5	قرار رقم (150) لسنة 2011م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك قطعة أرض لصالح الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.	1.
8	قرار رقم (151) لسنة 2011م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك قطع أراضي في محافظة رام الله و البيرة لصالح الخزينة العامة.	2.
10	قرار رقم (8) لسنة 2012م بشأن العفو عن محكومة عما تبقى من مدّة محكوميتها في القضية الجزائية الصادرة عن المحاكم الروسية.	3.
11	قرار رقم (9) لسنة 2012م بشأن ترفيع السيد/ رشيد "محمد عاهد" رشيد هلال الموظف في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين إلى درجة (A4).	4.
12	قرار رقم (10) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ نصير فالح عبد الهادي طه في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين مديراً عاماً بدرجة (A4).	5.
13	قرار رقم (11) لسنة 2012م بشأن ترقية السيدة/ ديما جمعة سعيد السّمان الموظفة في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).	6.
14	قرار رقم (12) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ محمود عبد الرحمن محمود الهبيل الموظف في الاتحاد العام لطلبة فلسطين إلى دائرة العمل والتنظيم الشعبي في (م.ت.ف) باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.	7.
15	قرار رقم (13) لسنة 2012م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية الى مدير عام بدرجة (A4).	8.

16	قرار رقم (14) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد/ حسن جميل حسن سليم الموظف في ديوان الرئاسة إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.	9.
17	قرار رقم (15) لسنة 2012م بشأن ترقية موظفين من مكتب المؤسسات الوطنية إلى مدير عام بدرجة (A4).	10.
18	قرار رقم (16) لسنة 2012م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية إلى مدير عام بدرجة (A4).	11.
19	قرار رقم (17) لسنة 2012م بشأن ترفيع السيد/ وليد عرفات محمد الشريف الموظف في وزارة السياحة والآثار إلى درجة (A1)، وإحالاته إلى التقاعد المبكر.	12.
20	قرار رقم (18) لسنة 2012م بشأن إعارة السيد/ سعيد عبد الهادي عزت شحادة إلى هيئة مكافحة الفساد لمدة عام واحد.	13.
21	قرار رقم (19) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد/ ناصر راجح حماد الجاغوب الموظف بوزارة الزراعة إلى مدير عام بدرجة (A3) استثناءً.	14.

ثالثاً: قرارات وزارية

22	قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2012م بتعديل القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2010 م بشأن منح التراخيص لوكالة الخدمات البريدية.	1.
23	قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 2012م بشأن التبعية القضائية لسكان البلدية المتحدة بما فيها قرية صير.	2.

رابعاً: إعلانات

24	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لسنة 2009م.	1.
69	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لسنة 2010م.	2.

153	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لسنة 2011م.	.3
165	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت.	.4
166	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل "مسجل الجمعيات التعاونية".	.5
172	إعلان صادر عن سلطة الأراضي.	.6
174	تنويه.	.7

مرسوم رقم (3) لسنة 2012م

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيد / خليل الزين وسام الإستحقاق والتميز تقديراً لدوره الوطني المتميز في مجال الإعلام وحقوق الإنسان ونضاله طوال فترة خدمته وحتى استشهاده دفاعاً عن حقوق شعبه وثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2012/2/10 ميلادية
الموافق: 18 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (150) لسنة 2011م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك قطعة أرض لصالح الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به بالمحافظات الشمالية،
والاطلاع على قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/07/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/96/07م.و.س.ف) الصادر بتاريخ 2011/07/12م،
بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لغايات المنفعة العامة لما مساحته (500) خمسمائة دونم من قطعة
الأرض رقم (2) من الحوض رقم (2) من الموقع المسمى السيج من أراضي النبي موسى في مدينة
أريحا وفقاً للخريطة المرفقة، لصالح الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة لغايات
إنشاء وتوسعة منطقة أريحا الصناعية الزراعية.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على حصص قطع الأراضي المشار إليها في المادة (1) من هذا
القرار، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ
نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن
التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف و أن يبادروا برفع أيديهم عنها فور صدور هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/3 ميلادية
الموافق : 7 / محرم / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الخريطة

المحافظة: أريحا، القرية: النبي موسى، الحوض (2)، القطعة: جزء من قطعة رقم (2)، المساحة: 500,00 دونم، نظمت بطلب السيد: رئيس سلطة الأراضي



قرار رقم (151) سنة 2011م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك قطع أراضي في محافظة رام الله و البيرة لصالح الخزينة العامة

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/103/01م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2011/09/22م بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لغايات المنفعة العامة لكامل مساحة قطع الأراضي نوات الأرقام (1123/122/124/125/126/127/128/588) من الحوض رقم (11) المعروف بإسم "البالوع" من أراضي البيرة بمحافظة رام الله و البيرة لصالح الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، لمنفعة مجلس القضاء الأعلى لغايات إنشاء قصر العدل (مجمع المحاكم) عليها.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على حصص قطع الأراضي المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على اصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف و أن يبادر برفع أيديهم عنها فور صدور هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/3 ميلادية
الموافق: 7 / محرم / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2012م

رئيس دولــــــــــــــــــــة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلــــــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

العفو عن المحكومة مجد سابا أنطون الحذوة بالنسبة عمّا تبقى من مدة محكوميتها في القضية الجزائية الصادرة عن المحاكم الروسية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/2 ميلادية
 الموافق: 8 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــــــــــة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلــــــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2011/6/12م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية السيد/ رشيد "محمد عاهد" رشيد هلال الموظف في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/12 ميلادية
 الموافق: 18 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2012م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية من تاريخ 2011/3/27م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تعيين السيد / نصير فالح عبد الهادي طه في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين مديراً عاماً بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/12 ميلادية
 الموافق: 18 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2012م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/5/19م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية السيدة / ديمة جمعة سعيد السمان الموظفة في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/12 ميلادية
 الموافق: 18 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) بتاريخ 2011/12/6م،
وبعد الاطلاع على كتاب ديوان الموظفين بتاريخ 2011/12/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

نقل السيد / محمود عبد الرحمن محمود الهبيل الموظف في الاتحاد العام لطلبة فلسطين إلى دائرة العمل والتنظيم الشعبي في (م.ت.ف) باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/12 ميلادية
الموافق: 18 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2012م بشأن ترقية موظفين بالخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/7م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية موظفين في الخدمة المدنية، وذلك على النحو الآتي:

1. ترقية السيد / خالد أحمد علي درويش الموظف في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" إلى مدير عام بدرجة (A4).
2. ترقية السيد / عبد الحميد نجم عبد الحليم القسراوي الموظف في وزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).
3. ترقية السيد / عبد الله عبد العزيز شاكر نجار الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A4).
4. ترقية السيد / فراس أحمد محمد الأطرش الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/12 ميلادية
الموافق: 18 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2012م

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
 واستناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998 م وتعديلاته،
 واستناداً إلى هيكلية ديوان الرئاسة المعتمدة لعام 2011م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية السيد / حسن جميل حسن سليم الموظف في ديوان الرئاسة إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/2/2 ميلادية
 الموافق: 10 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2012م

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية موظفي مكتب المؤسسات الوطنية الآتي اسمهما إلى مدير عام بدرجة (A4) :

1. السيد/ وائل علي رفيق نظيف.
2. السيد/ فتحي عبد العزيز عيسى تلجي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/2/2 ميلادية

الموافق: 10 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2012م

رئيس دولــــــــــــــــــــة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلــــــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/7م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتي أسماؤهم إلى مدير عام بدرجة (A4)، وذلك على النحو الآتي :

1. السيد محمود عبد الكريم سعد النجوم الموظف في وزارة العمل
2. السيد عبدالله محمد محمود الدنا الموظف في وزارة الداخلية
3. السيد ناصر عيسى أحمد الشرباتي الموظف في وزارة الداخلية
4. السيد فاروق محمد يوسف محمد الموظف في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/2/2 ميلادية

الموافق: 10 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــــــــــة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلــــــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2012 م

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

ترقية السيد/ وليد عرفات محمد الشريف الموظف في وزارة السياحة والآثار إلى درجة (A1) اعتباراً من تاريخ 2011/11/1م، وإحالته إلى التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2012/2/2م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/2/2 ميلادية
الموافق: 10 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2012م

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلـــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي :

مادة (1)

إعارة السيد/ سعيد عبد الهادي عزت شحادة الموظف في ديوان الرئاسة إلى هيئة مكافحة الفساد لمدة عام واحد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/2/2 ميلادية

الموافق: 10 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلـــــــــــــــــطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2012م

رئيس دول فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ناصر راجح حماد الجاغوب الموظف في وزارة الزراعة إلى مدير عام بدرجة (A3) استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/2/10 ميلادية

الموافق: 18 / ربيع الأول / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2012م بتعديل القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2010م بشأن منح التراخيص لووكالة الخدمات البريدية

بعد الإطلاع على نظام البريد والطرود البريدية رقم (2) لسنة 1955 وتعديلاته. وعملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تستبدل كلمة "أمانات" الواردة في الفقرة (1) من المادة (9) من القرار رقم (1) لسنة 2010م بشأن منح التراخيص لووكالة الخدمات البريدية بكلمة "عُهد".

مادة (2)

تحذف الفقرة (5) من المادة (12) من القرار رقم (1) لسنة 2010م.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/1/16 ميلادية
الموافق: 22 / صفر / 1433 هجرية

مشهور أبودقت

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 2012م بشأن التبعية القضائية لسكان البلدية المتحدة بما فيها قرية صير

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م ولا سيما المادة (1) منه، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م ولا سيما المادة (13) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (م/و.س.ف) بتاريخ 2010/11/10م، وقرار معالي وزير الحكم المحلي رقم (7518/11/1) بشأن إلغاء الهيئات المحلية التي كانت قائمة في كل من: (ميثلون، سيريس، الجديدة، صير) وتوحيدها ضمن (البلدية المتحدة) وإتباعها لمحافظة جنين، وبلاستناد إلى كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2011/3/21م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة العمل؛ وبناءً على الصلاحيات القانونية المخولة لنا؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إتباع سكان منطقة صير قضائياً إلى محكمة بداية وصلاح جنين وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/26 ميلادية
الموافق: 2 / ربيع الأول / 1433 هجرية

د. علي خشان
وزير العدل

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن توسيع الحدود التنظيمية لبلدية عزون / محافظة قلقيلية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا، بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966م.
وبعد الإطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2009/4 بتاريخ 2009/6/23م بموجب القرار رقم (59)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في بلدية عزون.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن توسيع الحدود التنظيمية لبلدية عصيرة الشمالية / محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا، بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966م. وبعد الإطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2009/4 بتاريخ 2009/6/23م بموجب القرار رقم (58)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في بلدية عصيرة الشمالية.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل عزون/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/4) التي عقدت بتاريخ 2009/6/23م، بموجب القرار رقم (60) وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/قلقيلية، ومبنى بلدية عزون.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مركز تجاري
مجلس أيتام فلسطين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/4) التي عقدت بتاريخ 2009/6/23م، بموجب القرار رقم (63) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (332، 330، 299، 295، 294) والقطع المجاورة (333، 331) حوض (11) الطيرة، والمعلن في مقر الحكم المحلي رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لشارع أبو دعجان في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/4) التي عقدت بتاريخ 2009/6/23م، بموجب القرار رقم (73) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (435، 629، 625، 624، 623، 621) من الحوض رقم (26 طبيعي) بموقع أبو دعجان من أراضي مدينة الخليل، والمعلن في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومبنى بلدية الخليل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل بيت ايبا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (80) وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى بلدية بيت ايبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل يبرود / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (81) وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي يبرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع مفترق طرق في حي القسطل وحي جمال عبد الناصر- رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (84) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (102، 103، 20، 19، 18، 17، 16، 15) حي 10 القسطل حوض (19) المدينة والقطع (90، 17، 6، 3) حي 12 جمال عبد الناصر حوض (19) المدينة.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض 14م وتوسيع شارع آخر من 10م إلى 14م في دير دبوان / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (85) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (28، 30، 29، 32، 27) حوض (22) موقع الشرفا من أراضي دير دبوان. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية دير دبوان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شوارع ومنحنيات وإلغاء شوارع تسوية في حوض المدينة -
البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (88) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (33، 88، 87، 86، 79، 78، 83، 82، 71، 65، 647، 18، 12، 11، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 34، 35/1، 4/(90+36)، 91، 92، 93، 94، 95) حي 21 راس حسين، والقطع (1، 5) حي 19 البصبوص حوض (28) المدينة، وإلغاء شارع التسوية والمتعلق بالقطع (74، 89، 88، 87). والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية البيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى مكاتب حوض (19) المدينة - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (89) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (33) حوض (19) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (34، 32، 31، 30، 29) حي (8) المغتربين حوض (19) المدينة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع (بيت محسير) من 14 م إلى شارع غير منتظم بعرض يتراوح بين 15 م و 21 م، وتوسعة شارع آخر من 4 م إلى 6 م وتنظيم وصلة له بعرض 6 م ليربط بشارع تنظيمي، وإلغاء جزء من شارع تسوية في البالوع- البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م بموجب القرار رقم (91) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع المبينة في الجدول التالي:

أرقام القطع			توسعة الشوارع (م)
6/5	5/5	4	شارع بيت محسير (غير منتظم - 14)
12	10	1/7	
		261	شارع من 4 - 6
8	7/2	5/1	تنظيم وصلة بعرض 6
	404	403	إلغاء جزء من تسوية
10	7/2	7/1	
	403	12	

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب لغاية مستشفى عيون ومركز أبحاث لطب العيون-الإذاعة-البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (97) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (608) والقطع المجاورة (89، 88، 323، 606، 90، 607) حوض 10 بموقع الإذاعة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في حوض السلامة - البيرة
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (98) إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (49، 48، 46، 45، 44) حوض (9) السلامة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة.

وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانى عامة إلى سكن (أ) وتوسيع شارع تنظيمي من 16م إلى 20م- ظهر اعمر- أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/5) التي عقدت بتاريخ 2009/8/18م، بموجب القرار رقم (101) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (55) حوض (3) والقطع المجاورة والمحاذية للشارع ذوات الأرقام (11/56، 12/56، 13/56، 15/56، 26/56، 49، 10، 106) حوض (3)، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي أبو قش، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن توسيع الحدود التنظيمية لبلدة فرخة / محافظة سلفيت

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا، بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2009/6م بتاريخ 2009/10/14م بموجب القرار رقم (103)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح، منطقة تنظيم محلية في بلدة فرخة.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن ضم وتوسعة منطقة الطبقة للحدود التنظيمية لبلدة دورا / محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2009/6 بتاريخ 2009/10/14م بموجب القرار رقم (104)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح، منطقة تنظيم محلية في بلدة دورا.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل فرعون / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (105) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي طولكرم ومجلس قروي فرعون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل قفيلية / محافظة قفيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (106) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي قفيلية وبلدية قفيلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل كفر لاقف / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (107) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي قلقيلية ومجلس الخدمات المشترك الأول. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود التنظيم إلى صناعي في سعير محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (110) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (631) حوض رقم (12) طبيعي بموقع العديسة/خلة انجاصة من أراضي سعير. والمعلن في مقر الحكم المحلي/الخليل، وبلدية سعير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المشروع إلى منطقة صناعية لغاية إقامة منشار حجر بأحكام خاصة في تفوح / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (111) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع رقم (163+164+165+167+34) من حوض رقم (11) موقع القنطرة وحسب الإحداثيات، إحداثيات طول (154500 – 155100) ، وإحداثيات عرض (105500، 105910) من أراضي تفوح. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ الخليل، وبلدية تفوح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى سياحي وتوسيع شارع من 8م إلى 12م حوض(17) خلة البد من أراضي بيت ساحور/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (112) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع رقم (2-25) من حوض رقم (17) موقع خلة البد من أراضي بيت ساحور.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم، وبلدية بيت ساحور . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى مكاتب بأحكام خاصة
حي المدينة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (115) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34+35) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (42+46+70) حوض رقم (19 المدينة) حي النزهة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بإلغاء شارع واقتراح آخر بعرض 6 م على أراضي بلدة عقربا
محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (120) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1091) حوض رقم (10) من أراضي قرية عقربا.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس ، وبلدية عقربا . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير الاستعمال من زراعي إلى صناعي وتنظيم شارع بعرض 12م لغايات إنشاء مصنع ومطاحن في عجة / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (6/2009) التي عقدت بتاريخ 14/10/2009م، بموجب القرار رقم (125) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (50+51+52+53+54+55+56) حوض رقم (15) من أراضي عجة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومجلس قروي عجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغايات إسكان في قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/6) التي عقدت بتاريخ 2009/10/14م، بموجب القرار رقم (126) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمار بالقطعة رقم (1) من حوض رقم (35) والقطعة رقم (17) حوض رقم (1) من أراضي مزرعة تنين، والمار بالقطع (26+4+2) من حوض (13) من أراضي قباطية.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ جنين، وبلدية قباطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن توسيع الحدود التنظيمية لمنطقة البرج والبيرة - دورا / محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2009/7 بتاريخ 2009/12/30م بموجب القرار رقم (135)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في منطقة البرج والبيرة - دورا.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكل البرج والبيرة - دورا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (136) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي الخليل ومجلس الخدمات المشترك لريف دورا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن توسيع الحدود التنظيمية لبلدة بيت فوريك / محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2009/7 بتاريخ 2009/12/30م بموجب القرار رقم (137)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في بلدة بيت فوريك.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل بيت فوريك / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (138) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي نابلس و بلدية بيت فوريك. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل جيت / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (139) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي ققيلية والمجلس الأول للخدمات المشتركة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل حجة / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (140) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي قلميلية والمجلس الأول للخدمات المشتركة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل عمار / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (141) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي طولكرم وبلدية عمار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن أو تنظيم منحني الطريق المحاذي في ظهر اعمر في أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (143) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (105) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (89، 90، 55) حوض رقم (3) بموقع ظهر اعمر من أراضي أبو قش. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، واللجنة المشتركة للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من فلل إلى فلل بأحكام خاصة وتنظيم شارع
بعرض 8 م - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب
القرار رقم (144) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (50) حوض (9) شعب
السماقه والقطع المجاورة ذوات الأرقام (320، 51، 11، 10). والمعلن في مقر الحكم المحلي
رام الله والبيرة وبلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين،
وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 10م إلى 60م لغاية إقامة قناة البالوع السياحية وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ ، ب) إلى سياحي ومعارض تجارية بأحكام خاصة، وتوسيع واقتراح شوارع في البالوع - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (145)، إعادة إيداع المشروع المتعلق بالقطع الموضحة في الجدول الآتي:

أرقام القطع						التغيير في صفة الاستخدام
165	162	157	156	155	151	من سكن (أ) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة
260	جزء من 198	جزء من 197	جزء من 190	157	3/166	
	621	435	433	355	322	
جزء من 184	جزء من 183	جزء من 182	179+180 B	1/178	176	من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة
جزء من 191	جزء من 190	جزء من 1/188+189	جزء من 187	جزء من 186	جزء من 185	
جزء من 198	جزء من 197	جزء من 196	جزء من 195	جزء من 194	جزء من 192	
306	294	جزء من 231	جزء من 227	جزء من 226	جزء من 225	
615	614	434	433	321	307	
				جزء من 639	1/619	

أرقام القطع						التغيير في صفة الاستخدام
جزء من 184	جزء من 183	جزء من 182	179+180 A	2/178	177	من سكن (ب)
233	جزء من 231	جزء من 229	جزء من 187	جزء من 186	جزء من 185	إلى مكاتب ضمن
2/256	1/256	254	236	235	234	سكن (ب)
					515	
جزء من 195	جزء من 194	جزء من 192	جزء من 191	3/188+189	2/188+189	من سكن (ب)
جزء من 227	جزء من 226	جزء من 255	جزء من 198	جزء من 197	جزء من 196	إلى سياحي
		جزء من 639	620	2/619	جزء من 229	
				جزء من 639	جزء من 231	اقتطاع من سكن (ب) إلى مباني عامة
					638	اقتطاع من سكن (ب) إلى طريق

أرقام القطع						توسعة الشوارع
196	195	194	192	191	2/188+189	شارع بير
2/619	229	226	225	198	197	سالم من
			639	638	620	10م - 60م
185	184	183	182	B/179+180	A/179+180	شارع فتحي
197	196	2/188+189	1/188+189	187	186	الشقاقي
231	229	227	226	225	198	وشارع يافا
			615	515	232	من
						10م - 12م
3/166	165	157	156	155	151	
1/188+189	B/179+180	178/1	176	175	174	شارع مكة
198	197	196	192	191	190	من
322	321	307	306	294	260	12م - 14م
		619/1	434	433	355	
				151	294	توسيع
						منحنيات
231	229	182	A/179+180	178/2	177	شوارع من
			614	2/256	255	3.6م - 10م

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م وإلغاء جزء من مدور في رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (146) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 40، 14) حوض رقم (9) شعب السماقه والقطع ذوات الأرقام (25، 26) من حوض رقم (8) العقدة.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع للمنطقة الصناعية بعرض 30م من أراضي برقين
محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (147) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (6 ، 7) حوض رقم (2) والقطع (3، 4، 5، 19، 20) من حوض (3) والقطع (11، 12، 13، 14، 15، 17، 18، 28، 9) من حوض (4) من أراضي برقين.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ جنين وبلدية برقين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 10م في بيت فجار/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (148) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1697/1)، (1697/2)، (1697/6)، (1488/7)، (1488/8)، (1697/9)، (1697/10)، (1697/11) حوض رقم (2 طبيعي) وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

الرقم	X	Y
1	115735.84	163759.84
2	115735.84	164082.78
3	115087.80	164082.78
4	115087.80	163759.84

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم وبلدية بيت فجار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسار شارع بعرض 10م في أريحا / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (149) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (408، 29، 30، 328، 34، 36، 141/1، 141/3، 119، 137) حوض رقم (33008) في منطقة قطر النمر ودار سيّد التحتا والقطعة رقم (33) من حوض (33009) من منطقة البياض والبطايط. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ أريحا وبلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سياحي وزراعي ومنطقة خضراء إلى سكن (أ) وإلغاء شارع بأحكام خاصة في النويعة / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (150) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 6) حوض رقم (9) منطقة المفجر من أراضي النويعة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وبلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 12م إلى 10م في دير الغصون / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/7) التي عقدت بتاريخ 2009/12/30م، بموجب القرار رقم (151) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (51، 52، 53، 54، 55، 56، 59، 60، 61، 62، 65، 66، 67، 68، 69، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 80، 81، 82، 85، 86، 87، 103) حوض رقم (8679) والمسمى بالحرايق من أراضي بلدة دير الغصون. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وبلدية دير الغصون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع طلب إعادة النظر في هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال إلى سكن (أ) - أريحا
محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2010/1) التي عقدت بتاريخ 2010/1/5م، بموجب القرار رقم (1) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 2) لوحه (2) في منطقة السيح وجزء من القطعة (1) لوحه (10) في منطقة النبي موسى. والمعلن في مقر الحكم المحلي/أريحا وبلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل جينصافوط / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/2) التي عقدت بتاريخ 2010/2/2م، بموجب القرار رقم (12) وضع المشروع الهيكلي موضع التنفيذ بعد عمل التعديلات اللازمة حسب جدول الاعتراضات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومجلس الخدمات المشترك. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقبرة إلى بلدة قديمة في قبالن
محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/2) التي عقدت بتاريخ 2010/2/2م، بموجب القرار رقم (13) والمتعلق بالقطعة رقم (166) حوض (2) سطح القرية، والقطع (658، 634، 635، 636) حوض (1) كروم ارشيد والقطعة رقم (664) حوض (1) من أراضي القنطرة من أراضي قبالن. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى بلدية قبالن. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في النويعة / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2010/2) التي عقدت بتاريخ 2010/2/2م، بموجب القرار رقم (14) بإعادة ايداع مشروع التعديل التنظيمي لتعديل مسار شارع على القطع (1/5، 1/54) في حوض (11) من أراضي النويعة للإعتراضات. وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / أريحا، ومجلس قروي النويعة. وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية، ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) وتنظيم شارع بعرض 10م من أراضي بلدية أريحا / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/2) التي عقدت بتاريخ 2010/2/2م، بموجب القرار رقم (15) بإعادة إيداع المشروع الهيكلي التفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن "أ"، وتنظيم شارع بعرض 10م للاعتراضات، وذلك على القطع (41، 28، 19/2، 18) من حوض (3) موقع التثبية من أراضي أريحا. وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، وبلدية أريحا.

وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مخطط هيكلية تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي في بيت كاحل/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/2) التي عقدت بتاريخ 2010/2/2م، بموجب القرار رقم (17) بإعادة إيداع مخطط هيكلية تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي في بيت كاحل للاعتراضات، وذلك على القطعة رقم (199) حوض (2طبيعي) من أراضي بيت كاحل. وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومجلس قروي بيت كاحل. وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 10م في بيت أولا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/2) التي عقدت بتاريخ 2010/2/2م، بموجب القرار رقم (18) بإعادة إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 10م في بيت أولا للاعتراضات، وذلك على القطع (16، 20، 22، 23) من الحوض (2 طبيعي) من أراضي بلدية بيت أولا. وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومبنى بلدية بيت أولا. وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مؤقت لمشروع تعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة ومنطقة سياحية إلى مباني عامة بأحكام خاصة في رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/2) التي عقدت بتاريخ 2010/2/2، بموجب القرار رقم (35) تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً. والمتعلق بالقطع (15،14) حوض (19) حي (9) مار جريس من أراضي رام الله. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة خاراس / محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2010/3 بتاريخ 2010/3/2م بموجب القرار رقم (36)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في بلدة خاراس.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن إعادة إيداع مخطط هيكل مخماس / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/3) التي عقدت بتاريخ 2010/3/2م ، بموجب القرار رقم (37) بإعادة إيداع المشروع للاعتراضات. وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/القدس، ومجلس قروي مخماس. وذلك استناداً للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل دير استيا / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/3) التي عقدت بتاريخ 2010/3/2م، بموجب القرار رقم (38) وضع المشروع الهيكلي موضع التنفيذ وبعد عمل التعديلات حسب جدول الاعتراضات. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، ومبنى بلدية دير استيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في بيرزيت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/3) التي عقدت بتاريخ 2010/3/2م، بموجب القرار رقم (43) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (86، 82، 81، 80، 78) حوض (14) بموقع الرجمان من أراضي بيرزيت. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) مرتفع في بيت لحم/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/3) التي عقدت بتاريخ 2010/3/2م، بموجب القرار رقم (45) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (702) حوض (2) من أراضي بيت لحم، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم، ومبنى بلدية بيت لحم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلى سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) التي عقدت بتاريخ 2010/4/7م، بموجب القرار رقم (48) وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومجلس قروي سردا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استنادا إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع وتحويل مساره وعمل مدور وتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى سكن "ج" في عناتا / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) التي عقدت بتاريخ 2010/4/7م، بموجب القرار رقم (52) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (111، 118، 120) حوض (11) والمعلن في مقر الحكم المحلي/ القدس، ومجلس قروي عناتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 16 م إلى 12 م وتخفيض عرض شارع آخر من 10 م إلى 6 م في الجديرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) تاريخ 2010/4/7م بموجب القرار رقم (53) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/ القدس ومجلس قروي الجديرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وسكن (أ) إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض 8 م وتوسعة شوارع أخرى - الإذاعة - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) التي عقدت بتاريخ 2010/4/7م، بموجب القرار رقم (54) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع حسب الجدول حوض (10) الإذاعة وحوض (11) البالوع.

أرقام القطع						التغيير في صفة الاستعمال
			393	392	2/139	من سكن (أ) إلى سكن (أ) مكاتب
					151	من سكن (أ) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة
549	548	148	147	146	144	من سكن (أ) إلى تجاري محلي ومكاتب ضمن سكن بأحكام خاصة
701	700	602	601	578	577	
		705	704	703	702	

أرقام القطع						الشوارع
146	145	144	2/142	140	1/139	توسعة شارع من 10-12
3/206	152	151	150	148	147	
394	391	358	322	319	273	
601	578	577	549	548	413	
		705	702	700	602	
	705	704	703	702	701	توسعة شارع من 8-10
678	677	676	252	146	162	توسعة شارع من 3-8
			394	393	392	توسعة شارع تسوية 3-6
				147	146	شق طريق بعرض 8

والمعلن في مقر الحكم المحلي، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ) في حي الطيرة
رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) التي عقدت بتاريخ 2010/4/7م، بموجب القرار رقم (55) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع المجاورة (131، 132) حوض (11) موقع الطيرة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سكن (ج) في أرتاس
محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) التي عقدت بتاريخ 2010/4/7، بموجب القرار رقم (57) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1) حوض رقم (6 طبيعي) وحسب الإحداثيات الآتية:

الرقم	X	Y
1	122270	167650
2	122270	167150
3	121640	167150
4	121640	167650

والمعلن في مقر الحكم المحلي/بيت لحم، ومجلس قروي أرتاس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسار شارع في حوض 33001 في أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) التي عقدت بتاريخ 2010/4/7م، بموجب القرار رقم (59) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (51، 47، 37، 54/1، 54/2، 54/3، 54/4، 80، 9، 17، 18، 14/7، 14/6، 14/5، 14/4، 14/3، 14/2، 14/1) من حوض رقم (33001) موقع دار سيد الفوقا من أراض أريحا، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ أريحا، وبلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في النويمة- أريحا/محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/4) التي عقدت بتاريخ 2010/4/7م بموجب القرار رقم (75) وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (4/1) حوض رقم (11) من أراضي النويمة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومجلس محلي النويمة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل رافات / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (78) وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، مجلس قروي رافات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مواقف سيارات (خدمات عامة) وتجاري طولي بارتداد 5 م وتوسيع منحني في رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (79) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (48، 44، 43) حوض (19) حي 8 المغتربين.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وإلى مرافق عامة ومساحات خضراء وتوسعة شارعين من 16م إلى 20م وتغيير مسار أحدهما في أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (81) وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (40، 41، 42، 43، 44، 62) من حوض (7) موقع الفوار من أراضي بلدة أبو قش والقطع (10، 15) حوض (1) موقع العسكرية من أراضي رام الله. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومجلس قروي أبو قش وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8 م في المزرعة الشرقية
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (83) وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 23، 19، 17، 16، 15، 14، 13، 12) حوض (19) بموقع اكلولا من أراضي المزرعة الشرقية. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية المزرعة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حدائق وملاعب إلى مرافق عامة بأحكام خاصة للوضع القائم ومن مرافق عامة إلى ملاعب وتعديل مسار شارع بعرض 14م في رمون محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (84) وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطعة رقم (126) وتعديل طريق بعرض 14م والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (69، 105، 104، 71، 126) حوض (7) بموقع البلد من أراضي بلدة رمون.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومجلس قروي رمون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسار شارع في حوض (33003) في أريحا / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (86) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (38، 57، 52، 53، 6، 54، 55، 1، 2، 21، 22، 81، 80) من حوض (33003) موقع صبيحة القبيلية من أراضي أريحا. والمعلنة في مقر الحكم المحلي أريحا، بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي بأحكام خاصة في النويعة / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (87) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (23) من حوض 10 بموقع بريكة من أراضي النويعة.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومجلس قروي النويعة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21 و26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع على مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) وتنظيم شارع بعرض 10م من أراضي بلدية أريحا /محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (88) وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (41، 28، 2/19، 18) من حوض (3) موقع النثيه من أراضي أريحا.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومبنى بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغايات مسلخ الحبش في سيريس/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (93) بإعادة إيداع المشروع الهيكلي التفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م على القطع (6+30+29+24+22+31+35+134+135+47+37) من حوض (5) والقطعة (24) من حوض (14) من أراضي بلدة السيريس للاعتراضات. وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومجلس قروي سيريس. وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في بيتونيا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (108) وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (194، 105) حوض (15) بموقع خلة الصخول من أراضي بلدة بيتونيا.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية بيتونيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/6) التي عقدت بتاريخ 2010/5/5م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (90، 85، 84، 77) حوض (14) موقع الرجمان من أراضي بيرزيت. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رم الله والبيرة، ومبنى بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/7) التي عقدت بتاريخ 2010/6/1م، بموجب القرار رقم (111) وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى بلدية جنين.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م النصارية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/7) التي عقدت بتاريخ 2010/6/1م، بموجب القرار رقم (112) وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (3) حوض (3) من أراضي طولوزة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومجلس قروي النصارية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م في طولكرم / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/7) التي عقدت بتاريخ 2010/6/1م، بموجب القرار رقم (113) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (30، 43، 35، 34، 33) حوض (8455) من أراضي طولكرم.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض 10م والآخر بعرض 8 م في طولكرم محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/7) التي عقدت بتاريخ 2010/6/1م، بموجب القرار رقم (114) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (34) حوض (8202) من أراضي طولكرم. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل شارع بعرض 10م في حوض (9) السلامية – البيرة
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/7) التي عقدت بتاريخ 2010/6/1م، بموجب القرار رقم (115) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (49، 48، 46، 45، 44) حوض (9) السلامية – البيرة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة وتوسعة شوارع من 10م على 12م - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/7) التي عقدت بتاريخ 2010/6/1م، بموجب القرار رقم (136) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع المذكورة في الجدولين أدناه والأحواض (27) موقع أم الشرايط و(16 التل).

أرقام القطع						التغيير في صفة الاستعمال
74	67	66	43	42	38	من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة
81	80	79	78	76	75	
				91	82	
			363	21	20	من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة

أرقام القطع						الشوارع
38	36	34	28	21	20	توسعة شارع من 10م - 12م
74	67	66	56	43	42	
81	80	79	78	76	75	
		363	93	91	82	

والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية إقامة مصنع أدوية في دير الحطب
محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (8/2010) التي عقدت بتاريخ 6/7/2010، بموجب القرار رقم (130) وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (156، 166، 190، 211، 212، 217، 218(A)، 222، 223، 224، 225، 229) حوض 12 من أراضي دير الحطب. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى مجلس قروي دير الحطب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع أدوية في دير الحطب / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/8) التي عقدت بتاريخ 2010/7/6م، بموجب القرار رقم (131) وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (217، 218 "A") حوض (12) من أراضي دير الحطب. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى مجلس قروي دير الحطب. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 10م واقتراح شارعين بعرض 10م لكل منها في طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/8) التي عقدت بتاريخ 2010/7/6م، بموجب القرار رقم (132) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (51، 15، 50) من حوض (8178) والقطعة رقم (50) من حوض (8477) من أراضي بلدة فرعون. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين للمادة (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع تسوية بعرض 3م في بتين
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/8) التي عقدت بتاريخ 2010/7/6م، بموجب القرار رقم (137) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (37،39) حوض (2) موقع عين ابكبير من أراضي بتين. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي بتين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال من زراعي إلى صناعي في بيت كاحل
محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/8) التي عقدت بتاريخ 2010/7/6م، بموجب القرار رقم (141) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (199) حوض (2) بموقع خلة البير من أراضي بيت كاحل وفق الإحداثيات التالية: (108350، 108175) و (156600، 156425). والمعلن في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومبنى مجلس قروي بيت كاحل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل السموع/محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/9) التي عقدت بتاريخ 2010/8/3م، بموجب القرار رقم (150) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومبنى بلدية السموع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية حبلية / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/9) التي عقدت بتاريخ 2010/8/3م، بموجب القرار رقم (151) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، ومبنى بلدية حبلية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل الطيبة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/9) التي عقدت بتاريخ 2010/8/3م، بموجب القرار رقم (152) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومبنى مجلس قروي الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة رقم (84) من سكن (ج) إلى مراكز تجارية في رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/9) التي عقدت بتاريخ 2010/8/3م، بموجب القرار رقم (153) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (84) حوض (10) موقع خلة العدس من أراضي مدينة رام الله. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية مشروع إسكان في اجنسنيا
محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/9) التي عقدت بتاريخ 2010/8/3م، بموجب القرار رقم (156) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (20، 9، 18، 2، 1) حوض (1) والقطع (4، 18، 21، 23، 24، 8، 29، 43، 46) حوض (2) من أراضي اجنسنيا. والمعلن في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى مجلس قروي اجنسنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن طلب إعادة النظر في مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في بيرزيت
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/9) التي عقدت بتاريخ 2010/8/3م، بموجب القرار رقم (157) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (90، 85، 84، 78) حوض (14) موقع الرجمان من أراضي بيرزيت. والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مخطط هيكلية قيرة / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/9) التي عقدت بتاريخ 2010/8/3م، بموجب القرار رقم (165) بإعادة إيداع المشروع للإعتراضات. وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / سلفيت، ومجلس قروي قيرة. وذلك استناداً للمواد (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال 30 يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة جبع / محافظة جنين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2010/10 بتاريخ 2010/9/7م بموجب القرار رقم (166)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في بلدة جبع.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل جبع / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (167) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/جنين، ومبنى بلدية جبع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة تل/ محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2010/10 بتاريخ 2010/9/7م بموجب القرار رقم (169) ، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في بلدة تل.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (170) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى بلدية تل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى تجاري محلي بأحكام خاصة وتوسيع منحني شارع في حي الأميرة عالية حوض 19 (المدينة)-رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (172) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (43) من حي (5 الأميرة عالية) حوض (19 المدينة) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (68، 96، 37، 4/(45+44)، 71، 42، 47). والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى حديقة عامة وتوسعة شارع تسوية من 3م إلى 10م وتنظيم شوارع بساعات مختلفة في حوض (14) عين الكرزم محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (173) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (226، 225، 224، 162، 161، 160، 159، 117، 115، 95، 41، 4) حوض (14). والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ا) إلى مبانى عامة بأحكام خاصة
(جامعة القدس المفتوحة) عين الكرزم- رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (174) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (41) حوض (14) عين الكرزم والقطع المجاورة (45، 118، 117).
والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة رقم (40) من مرافق عامة إلى سكن (ج) في مشروع إسكان وزارة التربية والتعليم وحوض (1) العسكرية - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (175) وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك لتعديل مسار شارع متعلق بالقطع (41، 40) حوض (1) العسكرية وتغيير صفة استعمال جزء من قطعة المرافق العامة (40) مؤقت ضمن مشروع إسكان وزارة التربية والتعليم إلى سكن "ج".
والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 6 م إلى 10م وشارع آخر من 4 م إلى 6 م وإلغاء شارع بعرض 4م في حوض (12) المسقاه- البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (176) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع المذكورة في الجدول أدناه:

أرقام القطع من حوض 12 (المسقاه)			الوصف
199	198	197	توسعة شارع من 6 م إلى 10م
203	202	201	
	205	204	
	204	203	توسعة شارع من 4 م إلى 6 م
112	201	199	إلغاء طريق فرعي بعرض 4 م

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع 22م لغايات المنطقة الصناعية في بيت لحم
محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (180) وضع المشروع موضع التنفيذ، وحسب الإحداثيات التالية:

الرقم	X	Y
1	12067	170240
2	119840	171130
3	119739	171122
4	120657	170284

والمعلن في مقر الحكم المحلي/بيت لحم، ومبنى بلدية جناتا ومجلس قروي هندازه. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 10م في بلدة صرة وبيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/10) التي عقدت بتاريخ 2010/9/7م، بموجب القرار رقم (181) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (11، 10، 9، 8، 7، 6، 1) من حوض (3) من أراضي صرة.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى مجلس قروي صرة ومجلس قروي بيت وزن. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة الطيبة / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2010/11 بتاريخ 2010/10/12م بموجب القرار رقم (198)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في بلدة الطيبة.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلية الطيبة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (199) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله، ومبنى بلدية الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية للباذان / محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2010/11 بتاريخ 2010/10/12م بموجب القرار رقم (200)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في الباذان.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل الباذان/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (201) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لمردة / محافظة سلفيت

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2010/11م بتاريخ 2010/10/12م بموجب القرار رقم (202)، نأمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية في مردة.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي مرده / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (203) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، ومبنى مجلس قروي مرده.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل لبلدة صيدا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (204) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى مجلس قروي صيدا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 10م إلى 60م لغاية إقامة قناة البالوع السياحية وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ ، ب) إلى سياحي ومعارض تجارية بأحكام خاصة واقتراح شوارع في البالوع - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (205) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع المذكورة في الجدول الآتي:

أرقام القطع						التغيير في صفة الاستخدام
165	162	157	156	155	151	من سكن أ
260	جزء من 198	جزء من 197	جزء من 190	157	3/166	إلى معارض تجارية بأحكام خاصة
	621	435	433	355	322	
184	جزء من 183	جزء من 182	B/179+180	1/178	176	من سكن ب
	جزء من 190	1/188+189	جزء من 187	جزء من 186	جزء من 185	إلى معارض تجارية بأحكام خاصة
	جزء من 197	جزء من 196	جزء من 195	جزء من 194	جزء من 192	
306	294	جزء من 231	جزء من 227	جزء من 226	جزء من 225	
615	614	434	433	321	307	
				جزء من 639	1/619	
184	جزء من 183	جزء من 182	A/179+180	2/178	177	من سكن ب
233	جزء من 231	جزء من 229	جزء من 187	جزء من 186	جزء من 185	إلى مكاتب ضمن سكن ب
2/256	1/256	254	236	235	234	
					515	
195	جزء من 194	جزء من 192	جزء من 191	3/188+189	2/188+189	من سكن ب
	جزء من 226	جزء من 255	جزء من 198	جزء من 197	جزء من 196	إلى سياحي
227		جزء من 639	620	2/619	229	
				جزء من 639	جزء من 231	اقتطاع من سكن ب إلى مباني عامة

					638	اقتطاع من سكن ب إلى طريق
--	--	--	--	--	-----	--------------------------------

أرقام القطع						توسعة الشوارع
196	195	194	192	191	2/188+189	شارع بير سالم
2/619	229	226	225	198	197	من 10م - 60م
			639	638	620	شارع فتحي الشفاقي
185	184	183	182	B/179+180	A/179+180	وشارع يافا من 10م - 12م
197	196	2/188+189	1/188+189	187	186	شارع مكة من 14م - 12م
231	229	227	226	225	198	توسيع منحنيات
			615	515	232	شوارع من 6.3م - 10م
3/166	165	157	156	155	151	
1/188+189	B/179+180	1/178	176	175	174	
198	197	196	192	191	190	
322	321	307	306	294	260	
		1/619	434	433	355	
				151	294	
231	229	182	A/179+180	2/178	177	
			614	2/256	255	

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية مشروع اسكان في بيت امرين
محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (208) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (15،36) حوض (6)، والقطع (1،2،5،6،7،8) حوض (12)، والقطع (21،22،23،24،25،26،27،28،29،30،31) حوض (8) من اراضي بيت امرين.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى بلدية بيت امرين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 7م في بيت لحم / محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (213) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع رقم (7+9+10+11+12+114) حوض رقم (28034) موقع الكركفة من أراضي مدينة بيت لحم والمعلن في مقر الحكم المحلي بيت لحم، ومبنى بلدية بيت لحم .
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومصنع اسفلت في بيت فجار / محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/11) التي عقدت بتاريخ 2010/10/12م، بموجب القرار رقم (221) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (646) من حوض طبيعي (3) في خلة حجة من أراضي بيت فجار. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم، ومبنى بلدية بيت فجار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إل معارض تجارية بأحكام خاصة وإعادة تقسيم وتخصيص قطعة مرافق عامة في حوض (9) السلامية – البيرة محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/12) التي عقدت بتاريخ 2010/11/2م، بموجب القرار رقم (223) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (258، 213، 202، 201، 200، 199، 198، 86) والقطع المجاورة (197، 259) حوض (9) بموقع السلامية من أراضي مدينة البيرة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحى على قطعة (261) حوض (9) شعب السماقة من أراضي رام الله/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/12) التي عقدت بتاريخ 2010/11/2م، بموجب القرار رقم (224) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (261) والمتعلق بالقطع المجاورة (3، 262، 267) حوض (9) موقع شعب السماقة من أراضي بلدية رام الله. والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن طلب موافقة لمشروع شارع اسكان في طولوزة / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/12) التي عقدت بتاريخ 2010/11/2م، بموجب القرار رقم (230) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (16، 19) حوض (60) والقطعة (1) حوض (64) من أراضي طولوزة. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى مجلس قروي طولوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ)
جفنا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/12) التي عقدت بتاريخ 2010/11/2م، بموجب القرار رقم (240) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (411) والقطع المجاورة (27، 250، 410) حوض (3) بموقع الملعب من أراضي جفنا. والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل جماعين/محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/13) التي عقدت بتاريخ 2010/12/5، بموجب القرار (245) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى بلدية جماعين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل برفا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/13) التي عقدت بتاريخ 2010/12/5، بموجب القرار رقم (246) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي برفا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ج إلى تجاري طولي في عنبتا
محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/13) التي عقدت بتاريخ 2010/12/5، بموجب القرار رقم (248) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (119، 126، 67، 69، 109) من حوض (8540) من أراضي عنبتا. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية عنبتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 16م إلى 8 م وتوسيع شارع من 12م إلى 16م في عقربا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/13) التي عقدت بتاريخ 2010/12/5، بموجب القرار رقم (249) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (135، 139، 142، 143، 146، 147، 148، 149) في حوض (7) سطح القرية من أراضي عقربا. والمعلن في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى بلدية عقربا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن "أ" في أبو قش
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/13) التي عقدت بتاريخ 2010/12/5، بموجب القرار رقم (254) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (106) والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (56، 55، 107، 49) من حوض (3) بموقع ظهر اعمر من أراضي أبو قش. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع هيكل تنظيم شارع واد الكرم/ محافظة الخليل**

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2010/13) التي عقدت بتاريخ 2010/12/5، بموجب القرار رقم (256) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 121، 122، 123، 124، 125) من حوض (34438) والقطع (23، 176، 177، 186، 188، 190، 192، 193، 194، 195، 197، 198، 208، 209، 211، 212، 215، 227، 228، 229، 230، 232، 234، 235، 326، 327، 328، 329، 330، 339) من حوض (34439) بموقع واد الكرم-الجلدة من أراضي مدينة الخليل.

والمعلن في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومبنى بلدية الخليل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي**وزير الحكم المحلي****رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل بيت أمر / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/1) التي عقدت بتاريخ 2011/1/3م، بموجب القرار رقم (2) وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي / الخليل ومبنى بلدية بيت أمر. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي بيتا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/1) التي عقدت بتاريخ 2011/1/3م، بموجب القرار رقم (3) وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخطط المعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى بلدية بيتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري إلى صناعي في بيت كاحل
محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/1) التي عقدت بتاريخ 2011/1/3م، بموجب القرار رقم (4) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (33) حوض رقم (2) بموقع شعب ديب من أراضي بيت كاحل والمعلن في مقر الحكم المحلي/ الخليل ومبنى مجلس قروي بيت كاحل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية مشروع اسكان في عسيرة الشمالية / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/1) التي عقدت بتاريخ 2011/1/3م، بموجب القرار رقم (8) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (24+110+111+112+113+114) حوض رقم (12) من أراضي عسيرة الشمالية والمعلن في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى بلدية عسيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى صناعات خفيفة وحرفية وتوسيع شارع من 10م إلى 12م في البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/1) التي عقدت بتاريخ 2011/1/3م، بموجب القرار رقم (18) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (61) حوض رقم (28 المدينة) من أراضي البيرة والقطع المجاورة (18+45+30+29) حوض (28) المدينة حي (3) الجور التحتا والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مخطط هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في عنبتا- بلعا- اکتابا
محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/1) التي عقدت بتاريخ 2011/1/3م، بموجب القرار رقم (19) بإعادة إيداع مخطط هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م للاعتراضات، والمتعلقة بالقطعة رقم (1) حوض (8521) القطع ذوات الأرقام (16+1+2+3+6+7+10+15) تم توحيدها في القطعة رقم (1) والقطع ذوات الأرقام (4+5+8+9+12+13+14+17+18+19) من حوض (8521) والقطع (5+6+7+9+10+11+12) من حوض رقم (8519) والقطع ذوات الأرقام (34+32) من حوض (8510) والقطع (9+7+5+4) من حوض (8511) من أراضي عنبتا، وكذلك من أراضي بلعا وحسب جدول الإحداثيات الآتي :

الرقم	X	Y
1	191800	160000
2	192400	160000
3	191800	157600
4	192400	157600

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم ومقر بلدية عنبتا مقر بلدية بلعا ومقر مجلس قروي اکتابا.

وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل بيت ليد وسفارين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/2) التي عقدت بتاريخ 2011/2/10م، بموجب القرار رقم (21) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمعلن في مقر الحكم المحلي/طولكرم، ومبنى بلدية بيت ليد ومجلس قروي سفارين.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د.خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 8 م والغاء شارع بعرض 10 م في
بيرنبالا / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/2) التي عقدت بتاريخ 2011/2/10م، بموجب القرار رقم (24) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة خمسة عشر يوماً، والمتعلق بالقطع (40)، 282، (28، 41) حوض (4) والقطع (159، 179، 178، 176، 174، 214، 213، 164، 175، 184) حوض (1) من أراضي بيرنبالا.

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/القدس، ومجلس محلي بيرنبالا. وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع شارع من 3 م إلى 6 م كمر مشاة وتوسيع شارع من 3 م إلى 6 م وتنظيم شارع بعرض 6 م في عين الكرزم- رام الله/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/2) التي عقدت بتاريخ 2011/2/10م، بموجب القرار رقم (25) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة خمسة عشر يوماً، والمتعلق بالقطع (6)، 7، 112، 113، 125، 127، 128، 129، 130، 163، 101/260) حوض (14) موقع عين الكرزم من أراضي مدينة رام الله.

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سياحية بأحكام خاصة إلى سكن "ب" في قطعة رقم (83) حوض (19) المدينة في رام الله/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/2) التي عقدت بتاريخ 2011/2/10م، بموجب القرار رقم (26) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (83) حي (10 القسطل) حوض (19) المدينة والمتأثر بالقطع المجاورة (108، 86، 85، 62، 61، 51، 82، 81) من حوض (19 المدينة). والمعلن في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ) وتوسيع شارع بعرض من 3 م إلى 6 م في رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/2) التي عقدت بتاريخ 2011/2/10م، بموجب القرار رقم (27) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (132) حوض (11) الطيرة والمتأثر بالقطع (133، 91، 92، 327، 94، 93، 372) حوض (11) من أراضي مدينة رام الله. والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

د. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع فرشاة في ترقوميا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/2) التي عقدت بتاريخ 2011/2/10م، بموجب القرار رقم (29) إعادة إيداع لمدة خمسة عشر يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (25) حوض (1) موقع جمرورة من أراضي بلدة ترقوميا وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومبنى بلدية ترقوميا. وذلك استناداً إلى المواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

د.خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لشوارع حسب قطع واحواض التخمين والاحداثيات المرفقة للمنطقة الشمالية في مدينة سلفيت في أراضي سلفيت للاعتراض

قررت اللجنة الإقليمية في قرارها رقم (8) في الجلسة (2012/1) بتاريخ 2012/1/22م الموافقة على ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لشوارع حسب قطع واحواض التخمين للمنطقة الشمالية في مدينة سلفيت في أراضي سلفيت وحسب الإحداثيات المبينة أدناه للاعتراض لمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الصحف ووفق المخططات المعلقة، وفي مكتب مديرية الحكم المحلي بسلفيت ومقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية سلفيت في مقرها في بلدية سلفيت، وذلك استناداً للمادة (20 و24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

الرقم	X	Y
1	166800	168500
2	166800	165700
3	165900	165700
4	165900	168500

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة (سنتين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في صحيفتين محليتين، و تدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

علي سبويه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة سلفيت

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل ”مسجل الجمعيات التعاونية“ بشأن إلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م. استناداً للصلاحيات المخولة لي، بموجب قرار وزير العمل رقم (589) بتاريخ 2011/12/27م بصفتي مدير عام للتعاون ”مسجل الجمعيات التعاونية“ واستناداً إلى أحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية الآتية من سجل جمعيات التعاون وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض على تصفيتهما.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية إسكان مدينة المهندسين التعاونية م.م	طولكرم	1148	1999/3/13
2	جمعية إسكان تفوح التعاونية م.م	الخليل	928	1994/5/1
3	جمعية الأفق التعاونية للإسكان م.م	رام الله	1206	2003/3/30
4	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لرابطة مقاتلي الثورة القدامى م.م	نابلس	1129	1998/5/27
5	الجمعية التعاونية للتنمية الريفية م.م	أريحا	1452	2009/10/29
6	جمعية جماعين التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية والتريكو م.م	سلفيت	803	1992/5/1
7	جمعية عقابا التعاونية للخدمات الزراعية م.م	طوباس	861	1993/1/1
8	جمعية علاء التعاونية للخدمات الزراعية م.م	طولكرم	1268	2004/6/3
9	جمعية جيوس التعاونية الاستهلاكية م.م	قلقيلية	1449	2009/9/29
10	جمعية موظفي أريحا التعاونية للتوفير والتسليف م.م	أريحا	1156	1999/6/6
11	جمعية النور التعاونية للإسكان م.م	نابلس	723	1991/11/1
12	جمعية نحالين لتجهيز مياه الشرب م.م	بيت لحم	403	1979/9/9
13	جمعية روما الهندسية التعاونية للإسكان م.م	رام الله	1173	2000/7/20
14	اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في فلسطين م.م	رام الله	1154	1999/5/24
15	جمعية إسكان موظفي المحكمة الشرعية م.م	القدس	847	1992/9/15
16	الجمعية الاستهلاكية التعاونية لموظفي جامعة النجاح الوطنية م.م	القدس	1125	1998/3/16

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
17	جمعية سكا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1493	2011/4/6
18	جمعية عناتا التعاونية للنقل م.م	القدس	157	1960/09/10
19	جمعية إسكان موظفي مديرية صحة نابلس التعاونية م.م	نابلس	700	1991/10/1
20	جمعية طوباس التعاونية الزراعية م.م	طوباس	885	1993/3/15
21	جمعية إسكان البيادر التعاونية م.م	رام الله	1235	2003/12/10
22	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي دائرة الإحصاء المركزي م.م	رام الله	1053	1996/6/19
23	جمعية حزما التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	القدس	888	1993/6/15
24	جمعية خيرات بلادي التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	أريحا	1381	2007/6/23
25	الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأسرى و المعلمين و العمال م.م	رام الله	1172	2000/7/15
26	جمعية الأصدقاء التعاونية للإسكان م.م	رام الله	1143	1998/11/18
27	جمعية إسكان موظفي هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية التعاونية م.م	رام الله	1079	1997/6/14
28	جمعية مربى الدواجن التعاونية م.م	بيت لحم	367	1976/6/29

مدير عام التعاون
المهندس يوسف العيسه

أمر صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل ”مسجل الجمعيات التعاونية“ بشأن تصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م. استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي، بموجب قرار وزير العمل رقم (589) بتاريخ 2011/12/27م بصفتي مدير عام للتعاون ”مسجل الجمعيات التعاونية“ أمر بتصفية التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه ، أعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً إلى أحكام المادتين (50،49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية دورا التعاونية للتعليم العالي م.م	دورا	386	1978/2/7
2	جمعية طوباس التعاونية الزراعية م.م	طوباس	885	1993/3/15
3	جمعية حزما التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	القدس	888	1993/6/15
4	جمعية الإسكان التعاونية لنقابة عمال النقل البري والميكانيك م.م	القدس	1065	1997/3/20
5	جمعية إسكان موظفي المحكمة الشرعية التعاونية م.م	نابلس	847	1992/9/15
6	الجمعية التعاونية للتصنيع الزراعي م.م	الخليل	1271	2004/7/7
7	جمعية نحالين التعاونية لتجهيز مياه الشرب م.م	بيت لحم	403	1979/9/9
8	جمعية روما التعاونية للإسكان م.م	رام الله	1173	2000/7/20
9	جمعية خيرات بلادي التعاونية للتصنيع الغذائي ومشتقات الألبان م.م	أريحا	1381	2007/6/23
10	جمعية عناتا التعاونية للنقل م.م	القدس	157	1960/9/10
11	الجمعية التعاونية الصناعية لأصحاب مناشير الحجر والمحاجر و مصانع الرخام م.م	جنين	1025	1995/12/17
12	جمعية إسكان الرحمة التعاونية م.م	طولكرم	876	1993/3/1
13	جمعية سكا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	الخليل	1493	2011/4/6

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
14	جمعية حزما التعاونية للنقل م.م	القدس	211	1963/2/21
15	جمعية طوباس لإنماء الثروة الحيوانية م.م	طوباس	633	1987/1/14
16	جمعية دويربان التعاونية الزراعية م.م	الخليل	483	1981/11/29
17	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية م.م	أريحا	1444	2009/7/5

مدير عام التعاون
المهندس يوسف العيسه

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون / وزارة العمل ”مسجل الجمعيات التعاونية“ بشأن تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933 المعمول به في المحافظات الجنوبية، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي، بموجب قرار وزير العمل رقم (589) بتاريخ 27/12/2011 بصفتي مدير عام للتعاون ”مسجل الجمعيات التعاونية“ واستناداً لنص المادة (7/2) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 ونص المادة (10/1) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1	جمعية صورييف التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1491	2011/03/07
2	جمعية بيتا التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	نابلس	1492	2011/04/03
3	جمعية سكة التعاونية لثروة الحيوانية م.م	جنوب الخليل	1493	2011/04/06
4	جمعية سوسيا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	يطا	1494	2001/04/10
5	جمعية العطاء التعاونية الزراعية م.م	يطا	1495	2011/04/28
6	الجمعية التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية في المجتمع البدوي م.م	أريحا	1496	2011/05/16
7	جمعية إسكان موظفي المسجد الأقصى التعاونية م.م	أريحا	1497	2011/05/29
8	جمعية صورييف التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1498	2011/06/20
9	الجمعية التعاونية لموظفي جهاز الأمن الوقائي للمنفعة المتبادلة م.م	رام الله	1499	2011/06/21
10	جمعية بيت أمر التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1500	2011/06/21
11	جمعية إسكان الأطباء البشريين الحكومية التعاونية م.م	أريحا	1501	2011/07/04

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
12	جمعية روابي التعاونية للثروة الحيوانية في منطقة عقربا م.م	نابلس	1502	2011/07/04
13	جمعية قرى غرب بيت لحم التعاونية للتطوير الزراعي م.م	بيت لحم	1503	2011/07/20
14	جمعية إذنا التعاونية للتطريز والإشغال اليدوية م. م	الخليل	1504	2011/07/28
15	جمعية بني نعيم التعاونية للتصنيع الغذائي م. م	الخليل	1505	2011/08/01
16	جمعية النصرارية التعاونية للري الزراعي م.م	نابلس	1506	2011/08/16
17	جمعية العرقة التعاونية الزراعية م.م	جنين	1507	2011/08/18
18	الجمعية التعاونية الاستهلاكية في جيوس م.م	قلقيلية	1508	2011/08/24
19	جمعية حنا التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1509	2011/09/26
20	الجمعية التعاونية لإسكان العاملين في جهاز الاستخبارات م.م	رام الله	1511	2011/09/26
21	جمعية الشيوخ التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1510	2011/09/26
22	جمعية إسكان العاملين في كلية الطيرة التعاونية م.م	رام الله	1512	2011/11/02
23	جمعية بيت قاد التعاونية الزراعية م.م	جنين	1513	2011/11/23
24	جمعية الأراضي المقدسة التعاونية الزراعية في قرية الزيادة م.م	جنين	1514	2011/11/23
25	جمعية نماء التعاونية الزراعية لتطوير منتجات زيت الزيتون وتسويقها في منطقة وادي الشعير م. م	طولكرم	1515	2011/11/27
26	جمعية بيت أولا التعاونية للثروة الحيوانية م. م	الخليل	1516	2011/12/28

مدير عام التعاون
المهندس يوسف العيسه

أمر تسوية

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه
رقم (40) لسنة 1952م.

أقرر:


1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءا من المنطقة التنظيمية لبلدة روابي المصادق عليها من قبل مجلس التنظيم الأعلى بقراره رقم (142) في جلسته رقم 2008/6 بتاريخ 2008/9/24م منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان سيحددان في اعلان التسوية وفقا لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الاراضي

NO	Y	X	NO	Y	X
1	168786.25	158657.92	24	168149.01	156471.75
2	168952.16	158648.34	25	167832.65	156758.38
3	168931.83	158489.57	26	167555.15	157146.74
4	168824.47	158549.75	27	167648.61	157257.31
6	168558.41	158211.57	28	167628.65	157285.97
7	168639.03	158106.50	29	167267.99	157461.20
8	168549.64	158060.59	30	167206.63	157529.55
9	168463.47	158116.39	31	166917.71	157874.36
10	168434.04	157665.72	32	166815.67	158119.08
11	168389.83	157491.52	33	166829.36	158180.02
12	168288.51	157470.46	34	167118.21	158259.41
13	168299.58	157538.26	35	167385.78	157963.38
14	168330.10	157643.14	36	167366.26	157824.30
15	168303.99	157649.29	37	167641.96	157686.86
16	168176.59	157414.11	38	167793.23	157712.88
17	168245.88	157116.95	39	167768.02	157839.76
18	168335.23	157050.70	40	167657.88	158012.50
19	168287.68	157008.20	41	167997.76	158160.67
20	168223.93	156851.75	42	168195.05	158627.61
21	168142.80	156875.78	43	168398.71	158666.85
22	168203.21	156578.32	44	168587.40	158637.82
23	168156.56	156568.05	45	168595.26	158579.76

محافظة رام الله و البيرة
بلدة روابي

اراضي عيوين
ضمن حدود بلدة روابي



تنويه

بناء على كتاب ورد لديوان الفتوى والتشريع بتاريخ 2012/2/6م من رئيس ديوان الرئاسة مرفقا بموافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2012/2/2م يفيد بورود خطأ كتابي في الفقرة (7) من المادة الأولى من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي المنشور في العدد ممتاز رقم (6) من الجريدة الرسمية، والتي نصت بالخطأ على أن نسبة استيفاء الرسوم على معاملات انتقال الأراضي بالإرث (1% من قيمة المال المنتقل إذا تم تسجيل الانتقال خلال سنة من تاريخ وفاة المورث و 2% من قيمة المال إذا تم تسجيل الانتقال بعد مرور سنة من تاريخ وفاة المورث).

والصحيح هو:

مادة (1)

تعديل جداول الرسوم

تستوفي رسوم تسجيل وانتقال الأراضي على النحو الآتي:
7. الانتقال بالإرث:

أ. (0, 001) واحد بالألف من قيمة المال المنتقل إذا تم تسجيل الانتقال خلال سنة من تاريخ وفاة المورث.

ب. (0, 002) اثنان بالألف من قيمة المال المنتقل إذا تم تسجيل الانتقال بعد مرور السنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة (تعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا القانون كأنها وقعت عند بدء العمل به).